

**التعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥****تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة****صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة لسنة ٢٠١٥ ) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢):**

يكون للكلمات التالية والعبارات حيث ما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

**الوزارة:** وزارة الزراعة .

**الوزير:** وزير الزراعة .

**المديرية:** مديرية مختبرات الثروة الحيوانية .

**المهنة:** مهنة الطب البيطري والعلوم الطبية البيطرية .

**اللجنة:** لجنة ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة المشكلة بموجب هذه التعليمات .

**المختبر البيطري الخاص :** المكان المجهز والمرخص لإجراء التحاليل المخبرية لغايات تشخيص الامراض الحيوانية والامراض المشتركة .

**مدير المختبر:** الشخص المرخص لإدارة مختبر بيطري خاص وفقاً لهذه التعليمات .  
**مشرف المختبر:** الشخص المصرح له بمزاولة مهنة التحاليل المخبرية وفقاً لهذه التعليمات .

**المادة (٣):**

لا يجوز لأي شخص إدارة مختبر بيطري خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

**المادة (٤):**

يشترط فيمن يمارس التحاليل المخبرية أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق ويحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

**المادة (٥):**

تحدد فئات ترخيص إدارة مختبر بيطري خاص على النحو التالي :  
 أ. طبيب بيطري يحمل شهادة الماجستير أو الدكتوراه في العلوم الطبية البيطرية .  
 ب. طبيب بيطري يحمل شهادة خبرة لمدة ٥ سنوات على الأقل من مختبر بيطري حكومي أو خاص مرخص .

**المادة (٦):**

**تحدد فئات ممارسة التحاليل المخبرية:**

- أ- طبيب بيطري يحمل شهادة بكالوريوس طب وجراحة بيطرية من جامعة معترف بها.
- ب- فني مختبر يحمل الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الطبية المخبرية او التقنيات الحيوية من جامعة معترف بها.
- ج- فني مختبر يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة ( الدبلوم ) من كلية معترف بها ويحمل شهادة خبرة لمدة سنتين على الاقل من مختبر بيطري حكومي او خاص مرخص.

**المادة (٧):**

**أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة ) برئاسة مدير مديرية مختبرات الثروة الحيوانية او من ينوب عنه وعضوية كل من:**

- |                                     |         |
|-------------------------------------|---------|
| ١. رئيس قسم المختبرات المركزية      | مقررا . |
| ٢. رئيس شعبة الفيروسات              | عضووا . |
| ٣. رئيس شعبة البكتيريا              | عضووا . |
| ٤. مندوب عن مديرية البيطرة          | عضووا . |
| ٥. مندوب عن نقابة الاطباء البيطريين | عضووا . |
| ٦. مندوب عن كلية الطب البيطري       | عضووا . |

**ب. عضوية اللجنة :**

١. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لكل من مندوب النقابة ومندوب كلية الطب البيطري .
  ٢. يجوز للوزير انهاء عضوية أي من اعضاء اللجنة بناء على تنصيب رئيسها والطلب من الجهة التي قامت بتعيينه تسمية بديل له.
- ج. تجتمع بدعوة من رئيسها عند الحاجة وأن لا تزيد المدة على ٦ اشهر ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن أربعة من اعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية الحضور على الاقل وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس المرجح.

**المادة (٨):**

**يشترط فيمن يمنح رخصة ادارة مختبر بيطري خاص أن يكون:**

١. أردني الجنسية وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق .
٢. حاصلًا على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري .
٣. من فئات إدارة مختبر بيطري خاص الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات .
٤. متفرغا لإدارة المختبر.

**المادة (٩):**

**أ. يقدم طلب الترخيص لأول مرة إلى مديرية مختبرات الثروة الحيوانية في الوزارة مرفقا الوثائق التالية :**

١. وثيقة حرق أو اتفاقية للتخلص من النفايات المخبرية الخطرة وغير الخطرة بطريقة الحرق.
٢. قائمة تبين الفحوصات التي سوف يتم إجراؤها في المختبر.
٣. قائمة بالأجهزة المتوفرة بالمختبر.
٤. رخصة مهنة من وزارة البلديات أوأمانة عمان.

٥. شهادة تسجيل تبين أن المختبر مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة والموارد.
٦. قائمة بأسماء الموظفين ومسماياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية.
- ب. يقدم مدير المختبر البيطري الخاص الوثائق التالية:
١. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن الأحوال المدنية.
  ٢. صورتين شخصيتين حديثتين.
  ٣. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.
  ٤. صورة مصدقة عن شهادات الخبرة.
  ٥. تصريح مزاولة مهنة الطب البيطري.
- ج. تتولى مديرية مختبرات الثروة الحيوانية تدقيق الوثائق والتأكد من صحتها وترفع تسبيباتها إلى اللجنة.
- د. تصدر اللجنة قراراتها بمنح الموافقة المبدئية أو بعدم منحها على أن يكون قرارها مبررا.
- هـ. على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ منح الموافقة المبدئية قبلة للتمديد لمرة واحدة اعداد مكان تتوافق فيه الشروط المحددة في هذه التعليمات.
- و. يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من الوزير بناء على تسبيب اللجنة بعد التأكد من توافق الشروط العامة والخاصة تبعاً لقائمة الفحوصات المخبرية المنوي ممارستها.
- ز. إذا لم تتم مباشرة العمل في المختبر خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فيعتبر هذا الترخيص ملغى حكماً.

**المادة (١٠):**  
يحق للجنة وضع الشروط الخاصة لترخيص المختبر البيطري الخاص بما يتواافق والمواصفات القياسية الأردنية والمعايير الدولية المرجعية.

- المادة (١١):**
- أ. لا يجوز لمدير المختبر إدارة أكثر من مختبر واحد أو إنشاء أي فرع له أو العمل في أي فرع آخر من فروع مهنة الطب البيطري باستثناء البحث العلمي.
- ب. يجوز لمدير المختبر في حالة تغيبه عن عمله أن ينوب عنه بموافقة الوزير مدير مختبر آخر لمدة لا تزيد على شهر إذا كان التغيب بسبب المرض ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا كان التغيب بسبب الالتحاق بدورة علمية أو دراسية تتعلق بعمله.

- المادة (١٢):**
١. لا يجوز استعمال المختبر البيطري إلا للأعمال المتعلقة بتشخيص الأمراض الحيوانية والمشتركة.
٢. يلتزم المختبر البيطري بلائحة أجور الفحوصات التي يصدرها الوزير بناء على تسبيب اللجنة.

- المادة (١٣):**  
على مدير المختبر عند قيامه بأعماله التقيد بما يلي :
١. عدم استيراد مواد بيولوجية حية إلا بتصرير من مديرية البيطرة.
  ٢. عدم اجراء أي فحص غير مؤهل لإجرائه أو غير مطلوب منه.
  ٣. وضع قائمة بأنواع الفحوصات المرخص بإجرائها في المختبر وإرسال نسخة منها إلى المديرية على أن يبين إلى جانب كل فحص الطريقة المتتبعة في إجرائه.
  ٤. تبليغ مديرية البيطرة عن كل حالة مرض سار أو معد يكتشفها المختبر خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة من ظهور نتيجة الفحص.

٥. إرسال تقارير شهرية لنتائج فحوصات العزل الجرثومي والفيروسي للأمراض السارية والمعدية إلى المديرية.

٦. يكون مدير المختبر مسؤولاً عن جميع الأعمال التي تتم في المختبر بما في ذلك ما يلي:

١. التأكد من اتباع الطرق العلمية والمعايير الدقيقة في إجراء الفحوصات واستخراج النتائج وتحليلها.

٢. التوقيع على التقارير الصادرة عن المختبر.

٣. الإشراف المباشر على أعمال الفنيين.

#### المادة (١٤):

يلتزم المختبر البيطري الخاص بتطبيق مبادى وأسس السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات المخبرية بطريقة الحرق من خلال توفير محرقة أو اتفاقية حرق نفايات مخبرية مع جهة مرخصة لهذه الغاية.

#### المادة (١٥):

تشكل لجنة في الوزارة تسمى لجنة الرقابة على المختبرات البيطرية الخاصة بحيث يكون لها الحق بالتفتيش على المختبر البيطري الخاص في أي وقت وتضم كلاً من:

١. مدير مختبرات الثروة الحيوانية.

٢. رئيس قسم المختبرات المركزية.

٣. رئيس شعبة الفيروسات.

٤. رئيس شعبة البكتيريا.

#### المادة (١٦):

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه التعليمات، إذا توفي مدير المختبر فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من الورثة تعيين مدير مختبر آخر غير متفرغ للإشراف عليه لمدة لا تزيد على ستة أشهر من الوفاة، على أن يتم بعدها تعيين مدير متفرغ وفقاً لأحكام هذه التعليمات وبخلاف ذلك يصدر الوزير قراره بإغلاق المختبر.

#### المادة (١٧):

يعتبر كل شخص مرخص له بإدارة مختبر بيطري قبل نفاذ هذه التعليمات وكأنه قد رخص بمقتضاه شريطة توفيق أوضاعه مع هذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذها.

#### المادة (١٨):

للوزير بناء على تسلية اللجنة إلغاء الترخيص المنوح لإدارة مختبر بيطري في أي من الحالات التالية :

١. إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستندًا إلى بيانات غير صحيحة .

٢. إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص.

٣. إذا أصبح مدير المختبر غير قادر على إدارة المختبر أو أصيب بمرض معد يمنعه من ممارسة عمله أو أصبحت ممارسته للمهنة تشكل خطراً على الغير.

**المادة (١٩) :**

يصدر الوزير بناء على تنصيب من اللجنة لتنفيذ التعليمات، الشروط والمواصفات المتعلقة بالمخابر البيطري من حيث المساحة والمتطلبات الصحية والأدوات والأجهزة واللوازم الواجب توافرها فيه.

**المادة (٢٠) :**

**أ. الشروط العامة لترخيص المختبر البيطري الخاص :**

١. يجب ان لا تقل مساحة المختبر الذي سيرخص عن ٦٠ متراً مربعاً .
٢. توفر مكان للخلص من النفايات المخبرية بحيث لا تشكل خطراً على الصحة العامة .
٣. تخصيص غرف منفصلة لإجراء الفحوصات المخبرية المصرح به للمختبر .
٤. تزويد المختبر بالأجهزة والمعدات الازمة لإجراء الفحوصات المخبرية .
٥. تزويد المختبر بأجهزة السلامة العامة .
٦. تزويد المختبر بأدوات حماية شخصية .
٧. تزويد المختبر بسجلات تسجيل العينات والنتائج .
٨. توفر الطرق القياسية (SOP) في اجراء الفحوصات المخبرية حسب المعايير الدولية .

**ب. يجوز نقل المختبر إلى موقع اخر بناء على طلب مديره حسب الشروط التالية :**

١. أن يكون المكان الذي سينقل له المختبر ضمن الشروط أعلاه .
٢. موافقة اللجنة المبدئية على النقل .
٣. عدم مباشرة العمل الا بقرار من الوزير بناء على تنصيب من اللجنة بعد ان تتأكد من جاهزية المختبر في موقعه الجديد واغلاق المختبر في موقعه السابق .

**المادة (٢١) :**

**شروط المختبر البيطري لغايات التدريب :**

**يشترط في المختبر البيطري لغايات التدريب ما يلي :**

١. أن يكون المسؤول الاول طبيباً بيطرياً يحمل شهادة الماجستير على الأقل في علوم الاحياء الدقيقة البيطرية او علوم الامراض النسيجية او علوم أمراض الدواجن او علم الامصال .
٢. أن يطبق المختبر مبادئ ضبط الجودة (QC) والممارسة المخبرية الجيد (GLP) .
٣. أن يخضع العاملون في المختبر البيطري الخاص لبرنامج تدريبي وبعد ادنى لمدة ثلاثة أشهر في مختبر حكومي او مرجعي .

**المادة (٢٢) :**

**السلامة العامة داخل المختبر :**

**أ. المحافظة على سلامة العاملين من خلال :**

١. ارتداء مريول العمل .
٢. تطعيم العاملين بمعجون الانفلونزا الموسمي .
٣. عدم حفظ الطعام داخل ثلاجة المواد المخبرية .
٤. عدم التدخين داخل وحدات العمل المخبري .
٥. استعمال الماصلات لسحب الكواشف والمواد المخبرية وعدم استعمال الفم لهذه الغاية .
٦. توفير المطهرات وتتطهير اماكن العمل بعد الانتهاء من التحاليل .
٧. توفير القفازات الواقية اثناء العمل المخبري .
٨. عدم لبس الاحذية المفتوحة ( مثل الصندل ) .

٩. عدم ادخال الزوار والاطفال الى داخل المختبر .

ب. التخلص من النفايات المخبرية :

١. توفير عبوات صلبة غير قابلة للكسر وغير نفاذة وقابلة للحرق وذات غطاء محكم للتخلص من النفايات الحادة سواء كانت ملوثة او غير ملوثة مثل ابر سحب الدم و المشارط المستعملة .
٢. توفير اكياس نفايات ذات لون اصفر او احمر قابلة للتعقيم للتخلص من النفايات الخطرة والمعدية مثل ( اطباق الزرع البكتيري والفيروسي ورؤوس الماصلات ) على ان لا تملأ الاكياس بالنفايات لأكثر من ثلثي حجمها .
٣. توفير اكياس نفايات ذات لون اسود للمواد غير الخطرة وغير المعدية تعامل معاملة النفايات المنزلية العادية .
٤. تعقيم محتويات الحاويات في البنود (١ و ٢) بطريقة البارد المضغوط Autoclaving قبل التخلص منها .
٥. معالجة النفايات السائلة المعدية بمحلول هيبوكلورات الصوديوم بتركيز نهائي لا يقل عن ١% قبل التخلص منه .
٦. وضع النفايات الكيماوية الخطرة في اكياس ذات لونبني بحيث تكون متينة ومصنوعة من مادة غير قابلة للتفاعل مع نوع النفايات الموضوعة فيها .
٧. التخلص من محتويات العبوات الواردة في البنود (١ و ٢) بطريقة الحرق.

المادة (٢٣) :

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (٢٤) :

تسنوي في الوزارة بدلات الترخيص كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ .

المادة (٢٥) :

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات تتعارض معها .

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**